



كراسة شروط ومواصفات

المجمعات التجارية

محلات تجارية بلدية القفل - قرية القفل



كراسة شروط ومواصفات المحلات التجارية والسكنية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق تقديم العطاءات لتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	١
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
٩	وصف العقار	٢
١٠	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
١٢	١/٣ من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٢/٣ لغة العطاء	
١٣	٣/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٤/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٥/٣ موعد فتح المظاريف	
١٣	٦/٣ تقديم العطاء	
١٤	٧/٣ كتابة الأسعار	
١٤	٨/٣ مدة سريان العطاء	
١٤	٩/٣ الضمان	
١٥	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٥	١١/٣ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٧	٣/٤ معانبة العقار	
١٨	٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وإثناء فتح المظاريف	
١٩	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٣/٥ سحب العطاء	
٢٠	٤/٥ تعديل العطاء	
١٩	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢١	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢١	١/٦ الترسية والتعاقد	
٢١	٢/٦ تسليم الموقع	

كراسة شروط ومواصفات إدارة الشؤون المالية المجمعات التجارية

الصفحة	المحتويات	م
٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٢	١/٧ توصيل الخدمات المرفوع	
٢٣	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٣/٧ الحصول على المواقف والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
٢٣	٤/٧ تنفيذ الأعمال	
٢٣	٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	



٢٤	حق الامانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	٦/٧
٢٤	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧
٢٤	استخدام العقار للغرض الشخصي له	٨/٧
٢٤	التاجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٩/٧
٢٥	موعد سداد الأجرة السنوية	١٠/٧
٢٥	متطلبات السلامة والأمن	١١/٧
٢٥	لغاء العقد للمصلحة العامة	١٢/٧
٢٥	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٣/٧
٢٥	أحكام عامة	١٤/٧
٢٨	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٩	مدة العقد	١/٨
٢٩	فترة التجهيز والإنشاء	٢/٨
٢٩	أنشطة المجتمع التجاري	٣/٨
٢٩	مساحة المحلات التجارية	٤/٨
٢٩	مواقف السيارات	٥/٨
٣٠	اشتراطات التشغيل والصيانة	٦/٨
٣١	الاشتراطات الأمنية	٧/٨
٣١	تأمين عرفة إسعافات أولية	٨/٨
٣١	اللوحات الإعلانية	٩/٨
٣١	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٠/٨
٣٢	الاشتراطات الفنية	٩
٣٣	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١/٩
٣٣	الاشتراطات التنظيمية	٢/٩
٣٣	الاشتراطات المعمارية	٣/٩

كراسة شروط ومواصفات المحلات التجارية والسكنية

الصفحة	المحتويات	م
٣٤	الاشتراطات الإنسانية	٤/٩
٣٥	الاشتراطات الكهربائية	٥/٩
٣٥	الاشتراطات الميكانيكية	٦/٩
٣٧	اشتراطات الأعمال الصحية	٧/٩
٣٧	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٨/٩
٣٨	المرفقات	١١
٣٩	نموذج العطاء	١/١١
٤٠	الرسم الكروكي للموقع	٢/١١
٤١	نموذج تسليم العقار	٣/١١
٤٢	إقرار المستثمر	٤/١١
٤٣	نموذج العقد	٥/١١



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعن مراحل الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرون". باستثناء أصل خطاب الصمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم وملحق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الصمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

مسلسل	المستند	نموذج العطاء	هل مختوم؟	هل مرفق؟
١	نموذج العطاء			
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقترن بالعطاء)			
٣	إثبات أن المستثمر عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع			
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			
٦	صور شهادات الخبرة الخاصة بـ غيل وإدارة المجمعات والمراكم التجارية			
٧	خطاب صمم من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي			
٨	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			



بـ. تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات

يتعين مراعات الإلتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وتقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

المشروع:	هو المجمع التجاري المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد أو المجمع التجاري القائم والمطلوب إدارته وتشغيله.
العقار:	هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع التجاري، أو مبني قائم لمجمع تجاري.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية.
مقدم العطاء:	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.
المجمع التجاري والسكنية :	هو سوق كبير مغلق يتكون من مبني كبير من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأشكال، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة.
المنافذ الإلكترونية:	هي تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas-momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات



ج. الجدول الزمني المتعلق لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهرين من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



ال المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
ال محلات التجارية

١. مقدمة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا أَعْشَأَ وَمَا أَنْتَ مَعْلُومٌ بِهِ

لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْتَ

كَيْفَ لَمْ أَنْعُوْذُ بِكَ إِذَا

١. مقدمة

تُرحب بلدية القفل في طرح منافسة عامة على المستثمرين التقدم عن طريق المنافسة الإلكترونية يتعين مراعات الإلتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم و沐لىق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محلات التجاري + وحدات سكنية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتنامية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بأحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

ادارة: تنمية الاستثمار

تلفون: ٠١٧٣٣٤١١٢٤

على فاكس: ٠١٧٣٣٤١٤٧٤







كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٢. وصف العقار





الكتاب المبارك
لهم اجعلنا
ممن يحيي
الكتاب

٢. وصف العقار

إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المحلات التجارية	نوع النشاط
محلات تجارية - كافيتريات - أماكن انتظار سيارات المتسوقين - أماكن انتظار سيارات نقل البضائع.	مكونات النشاط
الحي / قرية الطلقية	المدينة/ مركز القفل
رقم العقار	موقع العقار
بطول	شمالاً:
بطول	جنوباً:
بطول	شرقاً:
بطول	غرباً:
ارض فضاء	نوع العقار
حسب الكروكي المرفق	مساحة الأرض
	مساحة المباني
	عدد الأدوار
مسلح + إنشاءات معدنية	نوع البناء

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم





لیست ایندکس های مورد
بررسی قرار گرفته است

۱۴۰۰ تا ۱۴۰۲ (۱۴۰۳)

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١/٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية الموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وببياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم يستند باي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضامون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (-furas momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرضن" . بإسناده أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

أمانة/ بلدية القفل مديرية صامطة

ص. ب / ١٠٤٥ الرمز البريدي ١٢٦٦

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الاربعاء الموافق ١٤٤٧/٢/٥ هـ ٢٠/يوليو/٢٠٢٥م عند الساعة العاشرة صباحاً . ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم الاربعاء الموافق ١٤٤٧/٢/٥ هـ ٢٠/يوليو/٢٠٢٥م الساعة الحادي عشر صباحاً حسب ما هو محدد في الإعلان.

٦/٣ تقديم العطاء:

١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالازمة، و ذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقع عليها من المستثمر بعده، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص

- ٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصنقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ٣/٦/٣ تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كامل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، فيقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المطاريف المعلن عنه داخل طرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواقه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (iny@momra-gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.
- ١١/٣ كتابة الأسعار:
يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :
١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بيود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروفاً) بالريال السعودي.
٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكيسيط، أو المحو، أو الطمس، أو تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.
- ١٢/٣ مدة سريان العطاء:
مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المطاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المعمول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- ١٣/٣ الضمان:
يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للالغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابل للتتمديد عند الحاجة.
٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- ١٤/٣ موعد الإفراج عن الضمان:
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبوله بعد صدور قرار القرصنة.
- ١٥/٣ مستندات العطاء:
يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
١/١١/٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لهذا، ومحفوظة بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.




- ٢/١١/٣ توكييل رسمي مولقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقه شخص غير مقدم العطاء.
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكلائها الذي وقع على العطاء ومرافقه لديه الصلاحيّة للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٥/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة / البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ومحفوظة بختمه، تأكيداً للتزام المستثمر المتعلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه .

١١/٤ سرية المعلومات :

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتسم بـكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة / البلدية.



إدارة الشؤون المالية



كتابات عربية

الطبعة الأولى

كتابات عربية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
الجمععات التجارية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





الله رب العالمين
جعفر بن محبث
لشمه أبا محبث

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/بلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/بلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من استردى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أي استفسارات أو اجابات سقوية.

٣/ معاينة العقار:

على المستثمر وفي تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بالية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.








كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف





٥. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وانتهاء فتح المظاريف

١/٥

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لبعض المعايير أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥

سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل فتح المظاريف.

٤/٥

تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن ينفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥

حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو توقيع من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كرامة شروط ومواصفات
الجمعيات التجارية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستئثار لدراستها ، وتقدم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .
٢/٦ يتم اخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية، لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له اخطار ثانوي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومحاصصة الضمان.
٣/٦ يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/٦ تسليم الموقع:

- ١/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقعاً من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد .
٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، وينتقل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الادارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلزム المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغل.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلزム المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسدّد مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول .

مراجعة واطلاق مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ .

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة .

توجيه المقاول واعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على اتمام العمل علىوجه الأكمال .

التحقق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وت تقديم التوصيات بشأنها .

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط إلا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

١/٦/٧ للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراجعته للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات، فهو ملزم بتقديم التصريح والمواصفات والمخططات المعتمدة.

الأمانة مختصة جاذبة

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتالية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة، لا يجوز للمستثمر اجراء أيه إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتاريخ الشخصي اللازم.
- ٣/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء باشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعلنة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء باشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعلنة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري: بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليهما عن تنفيذ المجمع/المركز التجاري ومطابقته للمواصفات.
- ٨/٧ استخدام العقار لغرض المخصص له: لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في اعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية: تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمراً بإجبار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ١١/٧ متطلبات السلامة والأمن: يلتزم المستثمر بما يلى :
- ١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١١/٧ عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١١/٧ إرامة العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ٤/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو المكاليم.
- ١٢/٧ إلغاء العقد للصلحة العامة:

بلدية القفل

إدارة الشؤون المالية

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالسوق ، و إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
١/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
٢/١٣/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٤/٧ أحكام عامة:

١/١٤/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ البلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٤/٧ التقويم الهجري هو المعتمد به في العقد.
٣/١٤/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
٤/١٤/٧ تخضع هذه المزايدة للاحقة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٨. الاستردادات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٠ سنة)) عشرون سنة () تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٪؎) (سنة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣/٨

أنشطة المجمع التجاري:

- ١/٣/٨ تشمل النشطة المجمع التجاري ما يلي :
- المحلات التجارية
 - ملاعب أطفال
 - مطاعم الوجبات الخفيفة
 - مراكز الترفيه
 - صالات رياضية

٤/٣/٨

لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الانشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.

٣/٣/٨

لا يسمح بعمل سكن لعاملين داخل المجمع التجاري.

٤/٤/٨

مساحة المحلات التجارية:
يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٥/٤/٨ موافق السيارات :

يلتزم المستثمر بما يلى :

١/٥/٨

توفر موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.

٢/٥/٨

توفر مواقف سيارات لمرتادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٥٠ م٢ من المساحة الإجمالية المخصصة لاستعمال التجاري بالمجمع.

٣/٥/٨

لا يسمح بالاستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه.

٤/٥/٨

تضييق مواقف سيارات المعاقين بواقع ٥٪؎ من المواقف العامة، ويحد انتى موقفين، على أن تكون قربية من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، والإتّصال المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصالحة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٥/٥/٨

سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٦/٥/٨

في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢.٥ متر.

٧/٥/٨

عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً لاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصالحة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٨

اشتراطات التشغيل والصيانة:

٩/٦/٨

يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمخابز، والماكينات... الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والبلاطات المتحرّكة، وأمانة منطقة جازان.

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية

الصفحة ٢٨ من ٤٤

- وماكنات ومراوح التكيف، واجهزه اطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.
- ٢/٦/٨** يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /البلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي نفذت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٢/٦/٨** يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات اطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٤/٦/٨** على المستثمر أن يحصل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.
- ٧/٨ الاشتراطات الأمنية:**
- ١/٧/٨** يجب تركيب بوابات تخول هيبروليكيه
- ٢/٧/٨** يجب تركيب بوابات خروج مزودة بامساط تفجير الاطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٣/٧/٨** يجب ان تكون مواقد السيارات مزودة بالحراسة والإارة وكاميرات المرافق.
- ٤/٧/٨** يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٥/٧/٨** يجب ان يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
- ٦/٧/٨** يجب ان يكون هناك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية.
- ٧/٧/٨** يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٨/٧/٨** يجب تركيب لجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- ٩/٧/٨** اذا كان بالمجمع التجاري مركز لرقمي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقق متطلبات السلامة الواجب توافرها في العاب الأطفال.
- ٨/٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:**
- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- ٩/٨ اللوحات الإعلانية:**
- يلزمه المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامة ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- ١٠/٨ الدراسة التحليلية للتاثيرات المعمورة:**
- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتاثيرات المعمورة الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة /البلدية.







كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

٩. الاشتراطات الفنية





٩. الاشتراطات الفنية

١٩. كود البناء السعودي ودليل الاشتراطات البناء:
يجب على المستتر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
٢٠. الاشتراطات التنظيمية:
يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري، وهي:
- ١. الارتفاع المسموح به
 - ٢. نسب البناء
 - ٣. ارتدادات البناء على الشوارع المجاورة وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أعلى.
٢١. الاشتراطات المعمارية:
يجب على المستتر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- ١. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المحلات التجارية متيناً وبشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العرقي للمنطقة.
 - ٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 - ٣. أن يتحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية التدرج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والاسطحة لمواجهة حركة العرض والطلب.
 - ٤. أن يراعى التصميم المعماري اضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع التجاري.
 - ٥. أن يتحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
 - ٦. تخصيص أماكن للصلاة في المحلات التجارية تناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
 - ٧. مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشارع الرئيسي فقط عدا (مخارج الطوارئ).
 - ٨. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
 - ٩. فصل مداخل تزيل وتحمّل البضائع عن مداخل المتسوقين.
 - ١٠. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاينين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقد السيارات ومرارات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة... الخ
 - ١١. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٣٠٠) ويحد أدنى (٢) دوره للرجال، وعدد (٢) دوره للنساء.
 - ١٢. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ يحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ مترًا.
 - ١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالتوابع الحسينية للواجهات والموقع العام.



١٤. أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محلات والممرات مائعة للازلاق، وأن تكون زوايا وحواف الجوانب والأعدمة غير حادة.
١٥. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتفاعات على الشارع.

٤/٩ الاشتراطات الإنشائية:

١. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختلفة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذت نتائج هذه الاختبارات وتقديرات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند اعداد التصميمات الإنشائية.
٢. أن يكون البناء من عاصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
٣. يمنع استخدام مادة الأسيتون أو أي مادة يدخل في تركيبها.
٤. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
٥. تكون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والصلحة ، وطرق الخلط والذك والتقطيف، ومدة بقاء التدبات ، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنشائية المختلفة . الخ
٦. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
٧. عند استخدام نظام إنشائي من العبايي الحديثة يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الالزامية لحملتها من التلكل وأخطار الحرائق.
٨. عزل اخرسالك المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترية أو خرسانات الاسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعزل عالي مناسب.
٩. لا يجب استخدام الأسمدة المقاوم للكبريتات والأملام في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد اجراء الاختبارات الالزامية لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد عن أن الاستهلاك المقاوم للكبريتات مناسب، او استخدام سمنت بورتلاندي عادي مع اضافات.
١٠. في حالة ادخال اي تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يتلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم باعدادها واعتمادها مكتب هندي اشتراكي، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الادارة المختصة بالأمانة/البلدية.
١١. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لعنابي الم مشروع واتباع ارشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
١٢. في حالة وجود اشعلة يصدر عنها أصوات عالية بالم مشروع مثل صالات لعب الأطفال، فتحب اتخاذ الاحتياطات الالزامية لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني

٥/٩ الاشتراطات الكهربائية:

١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، اربعية اسلامك، ٦ ذيابية ذيابية





سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه ایام نوجوان

تاریخ بازگشت ۱۳۹۷/۰۶/۱۵

٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التعميدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتream الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لأحدى المعايير العالمية المعتمدة بها.
٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية.
٤. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحة توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
٥. تكون القواع� الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع مقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
٧. يجب تجنب المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - أ. وحدات إدارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإذار عن الحريق.
٨. تأمين مصادر احتياطية لطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغطي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لفادي الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن آوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
٩. تطبيق نظام التاريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناجمة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التاريض ما يلى:
 - أ. تاريض حديد قليل اسماك العياني.
 - ب. تاريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ.
 - ج. تاريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتعميدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
١٠. تزويد المشروع بـمعلنة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي معايير عالمية معتمدة.
١١. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
١٢. إضاءة الطوارئ ولوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٦/٩ الاشتراطات الميكانيكية:

١. يتم تصميم وتنفيذ أطحمة التبريد والتتدفئة والتهوية حسب المواصفات الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي معتمد استشاري معتمد.

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية



٢. يتم تنفيذ أعمال الصاغة والسلام المتحركة حسب الأصول الفنية المعهود عليها وبواسطة شركة متخصصة وإن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع

٣. تأمين مولدة كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويُشترط فيه ما يلي:

أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لامداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مصادر المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... الخ.

ب.أخذ الاحتياطات اللازمة اللازمة عند اختبار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧/٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أحدى المواصفات العالمية المعهود بها.

٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١. استخدام مواد إنشاء وشطوبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحفوظات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومتقدمة ل نوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على ساقات متاسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

٣. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف التدخّن، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرشاشات التقليدي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن متاسبة حسب الاحتياطات الفنية للدفاع المدني.

٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٥. وضع مخطط للاخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحرائق.

٦. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (٣).





ال المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

١٠. المرفقات "الملحق"



١١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

المحترم / ١٤ هـ المتضمن رغبتك
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ
تاجير موقع في مدينة
تجارية.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المناقصة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا
على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معالجنة العقار على الطبيعة معافية تامة
نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
() ريال وتحدون برفعه كراسة الشروط والمواصفات
بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بذلك يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات
المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	رقم السجل التجاري	صادرة من	نوع النشاط
التاريخ			هاتف
فلاكس	جوال	العنوان	ص.ب

العنوان:
التوقيع
التاريخ





٢/١ . المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)





٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستأجر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	/ /
التاريخ:	١٤٢٤
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	
اسم المستأجر:	
اقرار	
اقر باتفاقى قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٢٤ هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة محلات تجاري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية/أمانة وقد قدمت بمعاينته معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وباختصار قلته على حالي في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمباني والملحقات ولية تغييرات أخرى) وعلىه أوقع	
الختم	
التوقيع رئيس بلدية	
التوقيع التوقيع	
صورة لملف العقار	



٤/١٠ اقرار من المستأجر

يقر المستأجر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها

٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لانحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموحب الامر السامي للكريم رقم ٣٨٣١٣/ب/٣ في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ.
 - الاشتراطات البلدية والقروية للمحلات والمرافق التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٣. عاين الموقع المعروض للتجير معينة تامة ذاتية للجهة.

الختم

التوقيع





صلوات الله عليه وسلم

٥/١٠ نموذج العقد





رقم العقد
تاريخ العقد
عقد تأجير

انه في يوم
كل من :
١. اسم الامانة/البلدية : بلدية قور الجعافرة و مقرها : قور الجعافرة . ويمثلها في التوقيع على هذا
العقد
نصفنة
طرف اول
العنوان
.....

هاتف

فakin
ص.ب
٤٣٠
الرمز البريدي
صبا
المدينة
٤٥٩٣١
البريد
الإلكتروني
.....

٢. اسم المستأجر
.....

**شركة
مؤسسة**

سجل
من
ويمثلها
العقد
صادر
 بتاريخ
١/
في
تصفته
وينوب عنه
طرف ثان
رقم
العنوان
.....

هاتف

فakin
ص.ب
الرمز
المدينة
البريدي
البريد
الإلكتروني
.....





بناء على الاجراءات المتبعة بخطاب رقم في/...../..... يطلب طلب العقد من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة ببياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة : تعريف لمفردات العقد.

الأولى

موقع العقار

المشروع

الجهات ذات العلاقة

الكرامة

: هو الارض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد

: هو الارض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار

: هو المجمع التجاري المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع

المحددة بياناته كما هو موضح أدناه

: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من

الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات

الأساسية للمشروع.

: كراسة الشروط والمواصفات

المادة : مستندات العقد

الثانية

المستندات التالية مكملة ومتنسقة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

١. كراسة الشروط والمواصفات التقنية وملحقاتها.

٢. نموذج العطاء العقد من الطرف الثاني.

٣. الرسومات والمواصفات والتصميم المقدم من الطرف الثاني.

٤. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق

الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار

الثالثة

- يموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

- نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محلات تجاري

نوع العقار: موقع العقار: قرية اللينة

- المدينة: صامطة

- الحي: التلال

- رقم المخطط: الشارع: العام

- رقم العقار: (١٦)

- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

▪ شمالاً:

▪ جنوباً:

▪ شرقاً:

▪ غرباً:

- مساحة العقار:

- المساحة الإجمالية: ()

- مساحة المبني: متر مربع

- عدد الأدوار: المبني لا تزيد على خمسة طبقات

- نوع البناء: مسلح + إنشاءات معدنية

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتنمية محلات تجارية

تجارية ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له

بلدية القفل

ادارة الشؤون المالية



المادة الخامسة : مدة العقد
مدة العقد (٢٠ سنة) (٢٠ سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستأجر للعقار من
الأمانة/البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ
توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء
يعطى المستأجر فترة (٥%) (ستة فقط) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة
المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي
السابعة

الإيجار السنوي للعقار ريال (١٠٠٪) ريال فقط
و يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستأجر
يلزمه الطرف الثاني المستأجر بموجب هذا العقد بما يلى:

١. الحصول على التراخيص الازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

٣. توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والمتاحف الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على

٥. تنفيذ المشروع، وذلك من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المنتفق عليها.
الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

٦. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.

٧. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

٨. الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمرافق التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٩. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد
العاشرة

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلزمه الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المترقبة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالشروط المحددة
الحادية عشر

لا يجوز للمستأجر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له و الوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر
النزال عن العقد

لا يحق للمستأجر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستأجر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بالأنظمة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ - والتعميم الوزاري رقم ٤٥٣٦٧ و ف في ١٤٢٣/١/٢٥ وللأمامة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بالأنظمة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد عشر

يجوز فسخ العقد مع بناء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستأجر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية

١. إذا تأخر المستأجر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المنافق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٤. إذا ثبت أن المستأجر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
٥. إذا أفسد، أو طلب إسهام الآلا، أو ثبت اعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة ونصفتها.
٦. إذا توفي المستأجر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب لاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : الغاء العقد عشر

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية بإلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستئجار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستأجر بذلك، وإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : الع埙مات المقاومة على العقار عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/البلدية، وعلى المستأجر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، وثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوفر من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد سري احكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/٣/٣٩٣١ في ١٤٢٣/٩/٢٣.

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين عشر



في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالتحقيق فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للاحقة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/٤٢٦٥هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى

عشر

شروط الخاتمة

المادة التاسعة

عشر

يقر الطرفان أن العنوان المرصح بضرر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب منجل.

وائل ولی التوفيق ...
حرر هذا العقد بتاريخ / /
من ثلاثة نسخ أصلية سلّمت منها نسخة للطرف الثاني
واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني



